

معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

ان صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المملكة المغربية ؛
وفخامة السيد زين العابدين بن علي ، رئيس
الجمهورية التونسية ؛

وفخامة السيد الشاذلي بن جديد ، رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ؛

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي ،
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع ، رئيس اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة للجمهورية
الاسلامية الموريتانية ،

ايمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة
قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة ؛

واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت الى
اقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل
الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها ؛

ووعيا منهم لما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد
المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة
في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع
الدولي واستتباب الامن والاستقرار في العالم ؛

وادراكا منهم ان اقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق
انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي
بين أقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

وتعبيرا عن عزمهم الصادق عن العمل من أجل ان يكون اتحاد
المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو
اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وافريقية ،

اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي .

المادة الثانية

يهدف الاتحاد الى :

- تمكين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها
بعضها ببعض ؛

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ؛

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والانصاف ؛
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين ؛
- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

المادة الثالثة

- تهدف السياسة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة الى تحقيق الاغراض التالية :
- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء واقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار ؛
 - في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الاعضاء ؛
 - في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الاعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية ، خصوصا بانشاء مشروعات مشتركة واعتماد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد ؛
 - في الميدان الثقافي : اقامة تعاون يرمى الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الاهداف ، خصوصا بتبادل الاساتذة والطلبة وانشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الاعضاء ، وهو أعلى جهاز فيه ؛
- تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الاعضاء.

المادة الخامسة

- يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله ان يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة

- لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار ، وتصدر قراراته باجماع أعضائه.

المادة السابعة

- للوزراء الاول للدول الاعضاء او من يقوم مقامهم ان يجتمعوا كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الثامنة

- يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يجضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

- تعين كل دولة عضوا في مجلس وزرائها أو لجننتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد ، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها الى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

- يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة

- يكون للاتحاد امانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو ، وتمارس الامانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت اشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

- يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الاعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة ؛
- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة ؛
- يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه ؛
- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة

- تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات ، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ؛
- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في اطار الاتحاد والتي يحيلها اليها مجلس الرئاسة أو احدى الدول الاطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الاساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ؛
- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة ؛

- تعد الهيئة نظامها الاساسى وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة ، ويكون النظام الاساسى جزءا لا يتجزأ من المعاهدة ؛

- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

- كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الاعضاء يعتبر اعتداء على الدول الاعضاء الاخرى.

المادة الخامسة عشرة

- تتعهد الدول الاعضاء بعدم السماح بأى نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أى منها أو نظامها السياسى ؛
- كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى أى حلف أو تكتل عسكرى أو سياسى يكون موجها ضد الاستقلال السياسى أو الوحدة الترابية للدول الاعضاء الاخرى.

المادة السادسة عشرة

- للدول الاعضاء حرية ابرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

- للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية أو المجموعة الافريقية أن تنضم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

- يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من احدى الدول الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها فى كل دولة عضو ؛

- وتتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض فى أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الابرك عاشر رجب
الفرد 1409 هـ (1398 و.و) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989م.

عن المملكة المغربية : عن الجمهورية التونسية :

الحسن الثانى . زين العابدين بن على .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

الشاذلى بن جديد . معمر القذافى .

رئيس الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

معاوية ولد سيدى احمد الطايح :